

المقدمة

تهدف جامعة الملك خالد ممثلة في عمادة البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية، وذلك انطلاقاً من إيمانها بأهمية البحث العلمي في تقدم المجتمعات والشعوب والأمم. وتسعى الجامعة إلى تحقيق دورها البحثي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي إلى جانب دورها الأكاديمي. وتحقيقاً لذلك ودفعاً إلى الأصالة الفكرية والعلمية فإن الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين والطلاب استخدام التسهيلات المتوافرة من معامل ومكتبات ومراكز بحوث، كما تحرص الجامعة على دعم المشروعات البحثية تشجيعاً للباحثين ودعماً لحركة البحث العلمي بما يعود بالنفع على المجتمع.

وفي ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات تضع عمادة البحث العلمي هذه القواعد لتنظيم دعم المشروعات البحثية التي يقوم بها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالإضافة إلى طلبة الدراسات العليا.

وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم الإجراءات الإدارية والفنية والمالية للنشاط البحثي في جامعة الملك خالد، وتحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف المشاركة في تنفيذ البرامج والمشروعات البحثية بالجامعة.

المادة (١) التعريفات

ويقصد به المنجز البحثي الذي يخرج به المشروع البحثي الذي تتولى الجامعة تمويله ودعمه وفق نصوص هذه القواعد التنظيمية.	البحث
يعنى بدراسة موضوع معين بعمق وشمولية وفق خطة تفصيلية، وقد يكون مشروعاً أساسياً أو تطبيقياً أو تطويرياً.	المشروع البحثي

<p>هو التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة البحثية، وأهميتها، والأهداف الموضوعية لحلها، والإمكانات البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والاحتياجات اللازمة، والتكلفة المالية لتنفيذ المقترح، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث والجهات المرشحة للاستفادة منه.</p>	<p>المقترح البحثي</p>
<p>العمل التجريبي أو النظري الذي يتم أساساً للحصول على معرفة جديدة دون وضع أي تطبيق أو استخدام معين في الحسبان.</p>	<p>البحث الأساسي</p>
<p>يعنى بالتحري المبدئي للحصول على معرفة جديدة، وهو موجه في الأساس نحو تحقيق غرض أو هدف عملي معين.</p>	<p>البحث التطبيقي</p>
<p>الجهد المنظم المستقى من معارف راهنة مكتسبة من البحوث أو الخبرات العلمية والموجه نحو إنتاج مواد جديدة كمنتجات وأجهزة جديدة، ويهدف إلى إرساء عمليات وأنظمة وخدمات جديدة أو لتحسين تلك التي سبق إنتاجها أو إرساؤها تحسیناً جذرياً.</p>	<p>البحث التطويري</p>
<p>يتكون الفريق البحثي من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين فقط.</p>	<p>الفريق البحثي</p>
<p>ويقصد به عضو هيئة التدريس -أو من في حكمه من حملة الدكتوراه- الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة، وتمثيلها لدى الجامعة.</p>	<p>الباحث الرئيس</p>
<p>شخص مؤهل علمياً وفنياً من حملة الدكتوراه يشارك في تنفيذ العمل/المشروع، ويكون مسؤولاً عن الجزء الموكل إليه في البحث المتعلق بمجال تخصصه وخبراته.</p>	<p>الباحث المشارك</p>
<p>الشخص المؤهل فنياً وعلمياً لمساندة الفريق البحثي وتنسيق الأعمال المخبرية والحقلية، ويكون من الحاصلين على درجة الماجستير على الأكثر.</p>	<p>مساعد باحث</p>

الطلاب السعوديون المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في جامعة الملك خالد.	طلاب الدراسات العليا
الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ، وأعمال السكرتارية، وأعمال المحاسبة، والأعمال التنسيقية وغيرها.	الإداريون
ويقصد به عضو هيئة التدريس -أو من في حكمه أو الخبير- الذي يقدم خدمات استشارية. ويحق للباحث أن يفيد من مشرفه ليكون مستشاراً للبحث.	المستشار
ويقصد به عقد الاتفاق المبرم مع الجامعة ويمثلها صاحب الصلاحية بالجامعة طرفاً أولاً، ومجموعة من الباحثين ويمثلهم الباحث الرئيس طرفاً ثانياً.	العقد
ويقصد به عضو هيئة التدريس أو الخبير المكلف بتقويم أداء مراحل إنجاز المشروع وفقاً للمتطلبات المكلف بها.	المحكّم
الدعم المالي الذي تقدمه عمادة البحث العلمي إلى الجهة الطالبة للدعم لتنفيذ المشروع المحدد في إطار الإجراءات المنظمةة لذلك.	التمويل
المدة الزمنية المقررة من قبل عمادة البحث العلمي لتنفيذ المشروع.	مدة المشروع
تشمل المؤتمرات، والندوات، وورش العمل، والملتقيات العلمية.	اللقاءات العلمية
أدوات علمية ذات أداء تقني معين تؤدي وظيفة أو وظائف محددة، ويعتمد عليها الباحث أو الفريق البحثي؛ للوصول إلى مسألة أو نتيجة بحثية معينة، ولا تشمل الأثاث أو المعدات المكتبية، أو الأجهزة المتوافرة بالجامعة.	الأجهزة
حيث يشكل كل مركز للبحوث مجلساً برئاسة مدير المركز، وعضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس المميزين في البحث العلمي (لا يزيد عددهم عن خمسة).	مجالس المراكز البحثية

<p>مجلس برئاسة عميد البحث العلمي وعضوية وكلاء العمادة، وخمسة أعضاء (على الأكثر) من مديري المراكز البحثية بالجامعة، بالإضافة إلى أعضاء من المميزين في مجال البحث العلمي (لا يزيد عددهم عن سبعة).</p>	<p>مجلس عمادة البحث العلمي</p>
<p>لجنة مرتبطة بوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وتتولى هذه اللجنة الإشراف العام على إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية البحثية بالجامعة وبما يفضي إلى منع الازدواجية، وتركيز الجهود، وضمان التنسيق والتكامل بين أوجه نشاط الجهات البحثية المختلفة في الجامعة.</p>	<p>اللجنة الدائمة للبحث العلمي</p>

المادة (٢) أهداف البحث العلمي

كما تنصّ المادة الثانية من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات فإن البحوث التي تجري في الجامعات تهدف إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي :

١. إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.
٢. جمع التراث العربي والإسلامي، والعناية به، وفهرسته، وتيسيره للباحثين.
٣. تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
٤. نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.
٥. ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار، والإفادة من الدراسات السابقة.

٦. تنمية جيل من الباحثين السعوديين المميزين، وتدريبهم على إجراء البحوث الأصلية ذات المستوى الرفيع؛ وذلك عن طريق اشتراك طلاب الدراسات العليا والمعيرين والمحاضرين ومساعدى الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

المادة (٣) مَهَمَّات وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

١. الإشراف على تطوير ومتابعة تنفيذ المشروعات البحثية في الجامعة، وإعداد الخطط الإستراتيجية لتطوير البحث العلمي، ومتابعتها، وتطبيق نتائجها، وتقييمها.
٢. توزيع الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي بين الجهات البحثية في الجامعة (عمادة البحث العلمي - المراكز - الوحدات البحثية وغيرها).
٣. اعتماد أولويات المشروعات البحثية، وموازناتها التي يتقرر الالتزام بها خلال السنة المالية للجامعة.
٤. ضمان تكامل أوجه النشاط البحثي بين الجهات البحثية بالجامعة والحد من الازدواجية.
٥. الإشراف على إعداد وتطوير آليات متابعة ومراقبة تنفيذ المشروعات البحثية.
٦. التأكد من استقامة خطوات العمل مع المنهج والجدول الزمني المعد للمشروعات البحثية.
٧. اعتماد المشروعات المقبولة للدعم وفقاً للميزانيات المخصصة لها.

المادة (٤) مَهَمَّات عمادة البحث العلمي

١. تقديم الخدمات العلمية والتقنية للباحثين.
٢. اقتراح أعضاء اللجان الفرعية.
٣. توضيح الأهداف والتوجهات الإستراتيجية للباحثين.

٤. تقديم المشورة الفنية للباحثين في إعداد المقترح البحثي.
٥. مراجعة المشروعات البحثية، والتنسيق فيما بينها، والتأكد من توافقها مع رؤية الجامعة وأهدافها الإستراتيجية.
٦. إدارة إجراءات التقديم، والتوصية باعتماد وتمويل ومتابعة تنفيذ المشروعات البحثية.
٧. تسلّم ومراجعة التقارير الفنية والمالية للمشروعات الممولة، وإغلاق المشروعات البحثية، ورفع التوصيات إلى وكالة الجامعة.
٨. مراجعة وتدقيق التقارير الدورية المالية ومستندات الصرف المقدمة من الباحثين واستيفاء الملاحظات عليها.
٩. إعداد السجلات والنماذج المالية المتعلقة بمتابعة العمل بالمشروعات البحثية.
١٠. التأكد من توافر المستندات المؤيدة للصرف عند صرف الاستحقاقات المختلفة.
١١. التأكد من التزام الباحثين بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن المشروعات الممولة.
١٢. تحليل نتائج البيانات الإحصائية للمشروعات الممولة، والإفادة منها في إعداد السياسات والخطط بمختلف أنواعها.
١٣. تفعيل نتائج البيانات الإحصائية الكمية والنوعية للمؤشرات البحثية في وضع الرؤية بعيدة المدى وفي إعداد الخطط الإستراتيجية المتعلقة بها.
١٤. نشر المعرفة والتوعية بثقافة البحث العلمي في الجامعة عن طريق إقامة المحاضرات العلمية والندوات وورش العمل، ومتابعتها.

المادة (٥) مهمّات مجلس عمادة البحث العلمي:

تنصّ المادة السادسة من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات على أنه فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي :

١. اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.
٢. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
٣. الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
٤. اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.
٥. تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
٦. التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
٧. تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إنهاء أبحاثهم في جو علمي ملائم.
٨. تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

٩. إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
١٠. دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسة العليا والبحث العلمي.
١١. الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.
١٢. تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
١٣. دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (٦) مهمات مراكز البحوث بالجامعة

- وفقاً للمادة العاشرة من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات يتولى مجلس مركز البحوث النظر في جميع الأمور المتعلقة به. وله على الأخص:
١. اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.
 ٢. دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومتابعة تنفيذها.
 ٣. دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة، واختيار الباحثين المؤهلين للقيام بها، ومتابعة تنفيذها، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.
 ٤. التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك.
 ٥. التوصية بالموافقة على التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية للمركز ورفعها للجهة المختصة.

٦. دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

كما يختص مدير مركز البحوث بما يأتي :

١. الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدتي الباحثين.
٢. الاتصال بالأقسام العلمية، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
٣. الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعدّ تحت إشراف المركز أو التي ستعدّ لحساب جهات خارج الجامعة.
٤. إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز، وعرضه على مجلس المركز تمهيداً لرفعه إلى عمادة البحث العلمي.

المادة (٧) أنواع البرامج البحثية المدعومة

البرنامج البحثي العام:

حيث تطلق عمادة البحث العلمي برنامجاً سنوياً عاماً للبحوث لدعم المشروعات المقترحة من أعضاء هيئة التدريس وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة في عمادة البحث العلمي.

برنامج دعم بحوث طلاب الدراسات العليا:

ويهدف هذا البرنامج إلى دعم وتشجيع طلاب الدراسات العليا في الجامعة، وذلك في حال حاجة البحث إلى إمكانيات وتجهيزات غير متوافرة بالجامعة أو الجهات ذات العلاقة. (مما سترد ضوابطه في المادة الخاصة بدعم بحوث طلاب الدراسات العليا من هذه القواعد).

برنامج دعم المجموعات البحثية:

حيث تطلق عمادة البحث العلمي برنامج المجموعات البحثية التي يمكن أن تسهم في اقتراح حلول للمشكلات والقضايا الملحة؛ مما يتوقع أن تكون له قيمة تنموية، ويعنى بالقضايا المجتمعية والمشكلات البيئية. وتكون تلك المجموعات متعددة الباحثين ومتضمنة لجوانب نظرية وتطبيقية. ويهدف هذا النوع من المشروعات إلى الشراكة مع الجامعات ومراكز البحث العلمي المرموقة، وقد تقترح العمادة بعض القضايا لتكون إطاراً تُقدّم من خلاله المشروعات البحثية. (ويتم تمويل هذا البرنامج بحسب أهميته والمخرجات العلمية المتوقعة منه، وذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية في الجامعة).

المادة (٨) شروط التقدم للمشروعات البحثية ضمن البرنامج البحثي العام

١. أن يكون الفريق البحثي للمشروع من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمهم.
٢. أن يلتزم الباحث بالمواعيد المخصصة لتقديم مشروعات البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.
٣. في حال حاجة المشروع إلى إجراء تجارب على المخلوقات الحية أو على البيئة فيجب الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والحصول على تصاريح من الجهات المعنية قبل الشروع في إجراء التجارب، ولا تتحمل الجامعة أية مسؤولية تجاه إجراء مثل هذه التجارب، ويراجع في ذلك لائحة أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية لدى عمادة البحث العلمي.
٤. يتم تقديم طلبات تمويل المشروعات المقترحة إلى مراكز البحوث في الكليات وذلك حسب الدليل الإجرائي للبرامج البحثية المدعومة بعمادة البحث العلمي.
٥. تتولى مراكز البحوث في الكليات المراجعة الأولية للتأكد من الآتي:
 - أ. أهمية موضوع المشروع المقترح. (يمكن الاستعانة في ذلك بالقسم العلمي المختص).

- ب. أصالة الفكرة وجدة الابتكار. (يمكن الاستعانة في ذلك بالقسم العلمي المختص).
- ج. عدم تمويل مشروعات مشابهة من قبل.
٦. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية الأدبية تضامنية بين أعضاء الفريق.
٧. يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق من المسؤولية بحسب ما خُصص له في المشروع المدعوم.

المادة (٩) ضوابط تمويل المشروعات البحثية المدعومة

١. يلتزم الباحث الرئيس بالتوقيع على عقد وشروط المشروع مع عمادة البحث العلمي.
٢. تحدّد المدة الزمنية للمشروع حسب نوع البرنامج البحثي المدعوم، وحسب الميزانية المخصصة لذلك.
٣. لا يتم صرف مكافآت الفريق البحثي عن فترات تمديد المشروع.
٤. لا يتم الجمع بين مكافأتين في مشروع واحد لأي من المشاركين في الفريق البحثي.
٥. يتم اعتماد صرف مكافأة المستشار بعد تقديم تقرير شامل من الباحث الرئيس لعمادة البحث العلمي بما تم إنجازه خلال هذه الاستشارة، وبعد قبوله من قبل العمادة.
٦. لا يعدّ مشروع البحث مقبولاً للدعم والتمويل إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية واعتماد ميزانية المشروع البحثي من عمادة البحث العلمي، والارتباط بها على البند المخصص لذلك.
٧. لا يتم تمويل البحث إلا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة - ويمثلها عميد البحث العلمي - وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيس، ويكون ذلك في ضوء ما ورد في هذه القواعد التي تعدّ جزءاً أساسياً من عقد البحث.

٨. لا يحق للطرف الثاني أن يغير أيًا من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة مسبقة مكتوبة من

الطرف الأول:

أ. تغيير الباحث الرئيس.

ب. إضافة باحث أو أكثر، أو تغييره.

ج. التبدل بين المخصصات المالية المعتمدة في بنود ميزانية البحث.

٩. يسقط حق الباحث المدعوم بحثه في المطالبة بصرف الدفعات المستحقة له من ميزانية

المشروع إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة والنشر في المواعيد المحددة في العقد المبرم

معه.

١٠. في حال الإخلال ببنود العقد المبرم، أو نتيجة لتقارير المحكمين يجوز لعمادة البحث العلمي

إيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار تراه مناسباً.

١١. في حال تعثر المشروع أو إيقافه تتم تصفية المشروع مالياً؛ وتعاد جميع المبالغ المنصرفة

والمتبقية إلى حساب عمادة البحث العلمي، ويسقط حق الفريق البحثي في المطالبة بأي

مستحقات أخرى، ويحق للعمادة تكليف فريق بحثي آخر لاستكمال المشروع إذا رأت ذلك.

١٢. تعاد المبالغ المتوافرة من المشروعات البحثية المدعومة إلى ميزانية عمادة البحث العلمي

ويستفاد منها بالصرف في أغراض البحث العلمي وبرامجه.

المادة (١٠) مكافآت الباحثين والمحكمين وغيرهم من العاملين في المشروع البحثي المدعوم:

١. تصرف مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المشاركين والمستشارين ومساعدى الباحثين

والإداريين والفنيين بمختلف درجاتهم العلمية حسب ما جاء في المادة (١٢) من اللائحة

الموحدة للبحث العلمي والصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي المعتمد بالتوجيه البرقي

الكريم رقم ٧/ب/٤٤٠٣ و تاريخ ١٩/٤/١٤١٩هـ؛ وذلك على النحو الآتي:

- أ. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، شهرياً).
- ب. تصرف لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس مكافأة ألف ريال (١٠٠٠ ريال) شهرياً للباحث المشارك من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- ج. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها ثلاثون ريالاً (٣٠) عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠ ريال شهرياً) وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
- د. تصرف لمساعد البحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠ ريال) ستمائة ريال شهرياً، وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- هـ. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية والفنيين والمهنيين مكافأة عن الساعة الواحدة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً بما لا يتجاوز (٤٠٠ ريال) (أربعمائة ريال شهرياً، وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث).
- و. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- ز. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة؛ شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.

- ح. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة؛ شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر ذهاباً وإياباً.
٢. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.
٣. مكافأة التحكيم بالنسبة إلى مقترح المشروع البحثي المقدم للدعم لا تتجاوز خمسمائة ريال؛ وفقاً للمادة (٤٧) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

المادة (١١) إجراءات شراء الأجهزة والمواد

دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بجامعة الملك خالد، مع الالتزام بالضوابط الآتية:

١. يمكن للباحث الرئيس تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر على النحو الآتي:

- أ. (أقل من ثلاثة آلاف ريال): يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.
- ب. (أكثر من ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال): يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميم بتوقيع الباحث الرئيس.
- ج. (عشرة آلاف ريال أو أكثر): يتم الشراء بموجب محضر التسعير وخطاب التعميم بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء أكان بالشراء من داخل المملكة أم من خارجها، وعلى الباحث أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع؛ ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

٢. يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

٣. تطبّق معايير الأمن والسلامة المعمول بها في الجامعة في الجامعة على الأجهزة والمعدات والمواد.

المادة (١٢) النشر

١. إذا لم يصنف المشروع ضمن المشروعات السرية، وعند الرغبة في نشر بعض أو كل نتائج المشروع، تراعى أولاً حماية حقوق الملكية الفكرية للمشاركين في المشروع، وتسجيل براءات الاختراع المنبثقة من المشروع قبل الشروع في النشر العلمي.
٢. يلتزم الفريق البحثي للمشروع بنشر ورقة علمية واحدة على الأقل من المشروع المدعوم في مجلات علمية محكمة ومصنفة ISI أو ما يناظرها في التخصصات التي لا يتوافر بها تصنيف ISI وفق توصيات وشروط المجلس العلمي بجامعة الملك خالد.
٣. يجوز للباحثين نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة بموافقة عمادة البحث العلمي، وبما لا يخلّ بحقوق جهة التمويل في نشر نتائج التقرير النهائي، أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.
٤. يجب أن يتضمن أي نشر، منبثق عن المشروع أو يعتمد على بعض نتائجه، الاعتراف بإسهامات الأفراد والجهات المشاركة في المشروع.

٥. يجب أن يكتب اسم جامعة الملك خالد مباشرة بعد اسم الباحث في صدر البحث، على أن يكتب بالصيغة المعتمدة (جامعة الملك خالد ، King Khalid University)
٦. تكتب الفقرة الآتية على هيئة شكر وتقدير (Acknowledgements) : " هذا البحث تم دعمه من قبل برنامج دعم البحوث بجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية ورقمه : " .
٧. يجب الاعتراف بدعم الجامعة للمشروع عند نشر نتائج المشروع البحثي في أوراق علمية أو لقاءات علمية أو أية إصدارات أخرى وفقاً للصيغة الآتية: " هذا البحث تم دعمه من قبل برنامج دعم البحوث لمشروع جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية ورقمه : " .
٨. لعمادة البحث العلمي حق حجب نشر نتائج المشروع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتعد من التقارير السرية.

المادة (١٣) حقوق براءة الاختراع

١. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتؤخذ لوائح مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في هذا المجال مرجعاً يستعان به.
٢. ولكي يتم تسجيل أية براءات قابلة للحماية على وجه مُرضٍ يقوم الطرف الثاني من وقت لآخر أو كما يطلب الطرف الأول وبدون إبطاء بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي يتم الحصول عليها خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

٣. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

المادة (١٤) ضوابط دعم بحوث طلاب الدراسات العليا

يشترط لدعم طلاب الدراسات العليا ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم من الطلبة المسجلين في البرنامج العام (نظام المقررات مع الرسالة).
٢. أن تكون خطة البحث لطلاب الدراسات العليا قد أُقرت من مجلس عمادة الدراسات العليا خلال العام الجامعي للبرنامج المدعوم.
٣. أن يكون الطالب أو الطالبة قد أكمل ما لا يقل عن ٥٠٪ من متطلبات الدرجة.
٤. ألا يكون البحث مدعوماً من جهة أخرى.
٥. أن تقدم المقترحات حسب النماذج المعدة من قبل عمادة البحث العلمي.
٦. يتم الصرف لشراء الأجهزة والمستلزمات البحثية.
٧. تحدّد عمادة البحث العلمي وفق ضوابطها الحدّ الأعلى للدعم في ضوء ما يقدمه الطالب على أن يكون الدعم مبرراً من قبل الطالب والمشرف على الرسالة ويعتمد من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٥) الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي

١. الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسؤولية الأدبية تضامنية بين أعضاء الفريق.
٢. يتحمل كل عضو من أعضاء الفريق من المسؤولية بحسب ما خصّص له في المشروع المدعوم.

٣. يلتزم الفريق البحثي بضوابط الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي المعتمدة في عمادة البحث العلمي.

٤. يلتزم الفريق البحثي أنه لن يفشي لأي شخص أو شركة أو مؤسسة في أي وقت من الأوقات (سواء كان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع أو بعدها) أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول أو أي طريقة أو عملية أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أية منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز المشروع حيث يعد ذلك كله حقوقاً مملوكة لجامعة الملك خالد.

٥. في حال الإخلال بالأمانة العلمية تطبق لائحة أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية لدى العمادة.

المادة (١٦) تعدّ اللائحة الموحّدة للبحث العلمي مرجعاً لهذه القواعد فيما لم يرد النصّ عليه في هذه القواعد.

المادة (١٧) تعدّ هذه القواعد جزءاً أساساً من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

المادة (١٨) تسري هذه القواعد من تاريخ اعتمادها؛ وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

المادة (١٩) لعمادة البحث العلمي الحق في تفسير هذه المواد، والاستثناء منها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، بما لا يتعارض مع مواد اللائحة الموحّدة للبحث العلمي في الجامعات.